الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الفاعل العمومي

عمل منجز من طرف

السيدة ريم كنزاري
السيدة بسمة لوكيل
السيد سهيل الجمايعي

نوفمبر 2019

GBO

المدرسة الوطنية للمالية
ECOLE NATIONALE DES FINANCES

انتظار اتكم

-التعرف على معايير تصنيف الفاعل العمومي

-ابراز موقع الفاعل العمومي في التنزيل العملياتي للبرامج

-ضبط العلاقة بين الفاعل العمومي و وزارة الاشراف القطاعي

- ضبط مدى تدخل الفاعل العمومي في تحقيق اهداف السياسة العمومية

الفهرس

- مقدمة عامة

I. الفاعل العمومي تعريفه و معايير تصنيفه

II. المبادئ الاساسية للاشراف

III. عقود الاداء وسيلة لتفعيل حوار التصرف

- خاتمة

GBO

المدرسة الوطنية للمالية
ECOLE NATIONALE DES FINANCES
enf

المقدمة

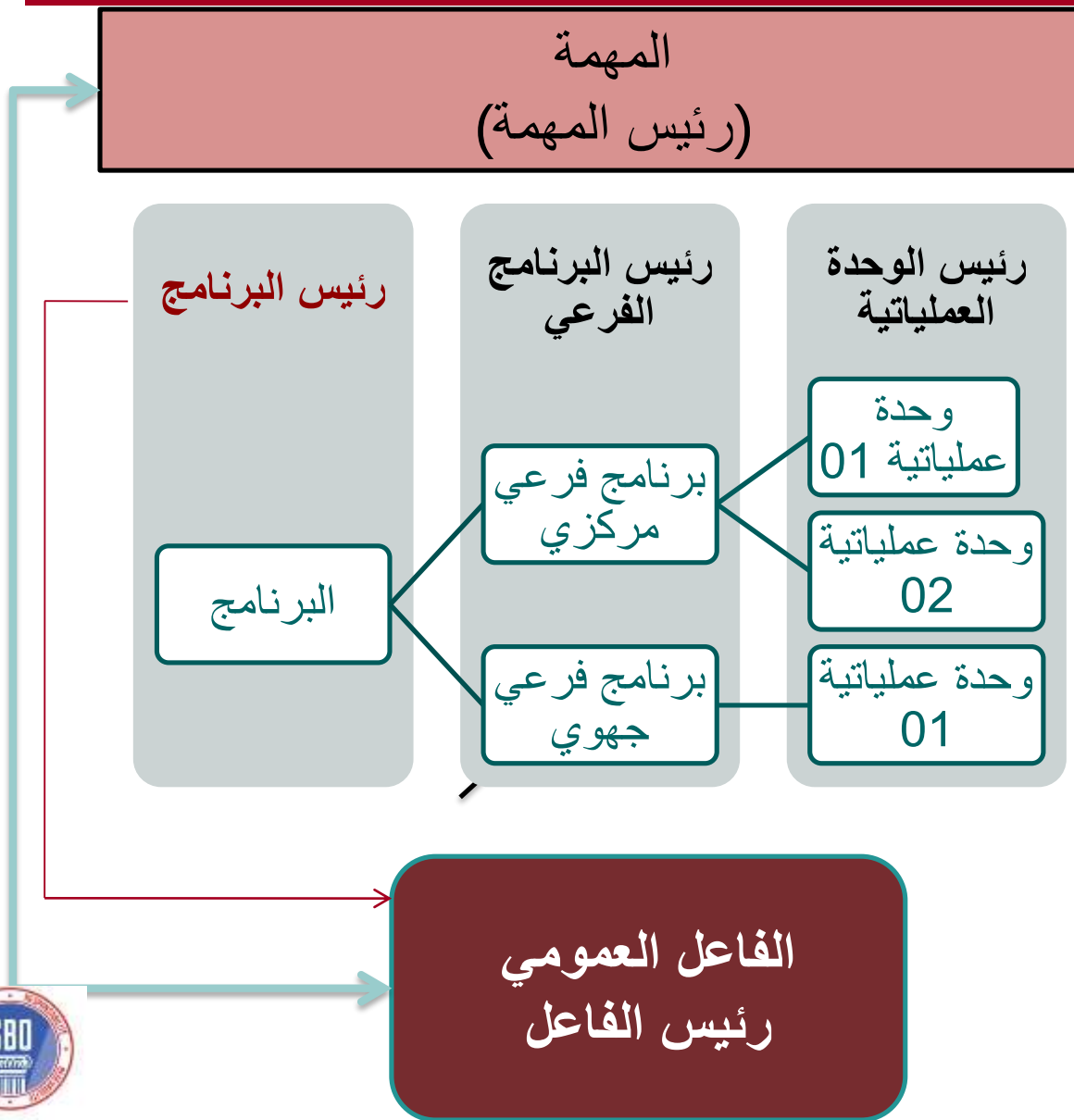
المهمة
(رئيس المهمة)
رئيس البرنامج
رئيس البرنامج الفرعي
رئيس الوحدة العملياتية
البرنامج
برنامج فرعي مركزي
برنامج فرعي جهوي
وحدة عملياتية 01
وحدة عملياتية 02
وحدة عملياتية 01
الفاعل العمومي
رئيس الفاعل
تحقيق الاهداف

I.الفاعل العمومي تعريفه و معايير تصنيفه

تعريف

كل هيكل ذا صبغة غير ادارية يعمل تحت اشراف و رقابة هيكل اداري معين و يساهم بشكل مباشر في تحقيق اهداف سياسة عمومية محددة كما يتلقى تمويل من ميزانية الدولة بشكل مباشر او غير مباشر عبر التمتع بمعاليم و اداءات موظفة

أمثلة

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الغير الإدارية.

المنشات العمومية

الجمعيات...

معايير تصنيف الفاعل العمومي

معايير مرتبطة بالنشاط (تراكمية)

- قيام الهيكل بتقديم خدمة أو خدمات ذات صبغة عمومية
- مساهمته عبر جملة من الأنشطة في تنفيذ سياسة عمومية أو أكثر و تحقيق أهدافها

معايير مالية

- تمتع و تلقي الهيكل لأموال عمومية وتمتعه بمعاليم و/ أو اداءات موظفة
- أهمية نسبة الدعم العمومي المباشر أو الغير مباشرالمسند للهيكل من جملة ميزانية البرنامج
- تصرف الهيكل في جزء من املاك الدولة عن طريق تفويت او لزمة

معايير مرتبطة بالإشراف (تراكمية)

- تدخل الدولة في وضع التوجهات الإستراتيجية للهيكل
- قيام الدولة بنوع من الرقابة على الهيكل

)

معايير مكملة للتصنيف كفاعل عمومي

ضمان القيادة الاستراتيجية و الانطلاق في تجربة عقود الاهداف

المشاركة في تحقيق الاهداف الاستراتيجية

عدم الخوض في مجال تنافسي

الشكل القانوني لا يمثل لوحده معيار لتصنيف المؤسسة كفاعل عمومي .يجب التطرق للنقاط التالية;

الإطار التشريعي و القانوني المنظم

القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة وجميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصّة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 جوان 2006.

الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرّخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها.

الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرّخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها

القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي (المؤسسات العمومية للصحة)

منشور الوزير الأوّل عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسّسات العمومية.

المؤسسات التي يمكن ان تعتبر فاعل عمومي

المؤسّسة العمومية غير الإدارية

مفهوم المؤسّسة العمومية غير الإدارية

هي ذوات معنوية عمومية:

- **تتمتّع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي**
- **تمثل امتدادا للدولة**
- **تتولّى تسيير مرفق عمومي**

- **تسدي المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية نوعين من الخدمات:**

- **إمّا أن تتعاطى نشاطا تجاريا فتكون بذلك منشأة عمومية.**
- **او أن تتعاطى نشاطا يمثل امتدادا لعمل الإدارة فتكون بذلك مؤسسة عمومية لا تكتس**

أمثلة

- ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
- مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات بوزارة تكنولوجيا الاتصال و الاقتصاد الرقمي
- مركز الإعلامية بوزارة المالية

- المؤسسات العمومية التي **لا تكتسي صبغة إدارية ولا تعتبر منشاة عمومية تشمل كل المؤسسات ما عدا:**

- ـ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- ـ المجامع المهنية
- المراكز الفنية ـ
- ـ الغرف الفلاحية الصناعية والتجارية

المنشأة العمومية

- مفهوم المنشأة العمومية
- حسب الفصل 8 (جديد) من القانون 74 لسنة 1996 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة

تعتبر منشآت عمومية

- المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر

الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا

الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسّسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليّا أكثر من 50٪ من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك

أمثلة

- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بوزارة الفلاحة
- المجمع الكيميائي التونسي بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة
- الديوان الوطني للتطهير بوزارة الشؤون المحلية والبيئة
- الصندوق الوطني للتأمين على المرض بوزارة الشؤون الاجتماعية
- الصيدلية المركزية بوزارة الصحة العمومية

عدد المنشات و المؤسسات الغير ادارية الى حدود 31ديسمبر 2018

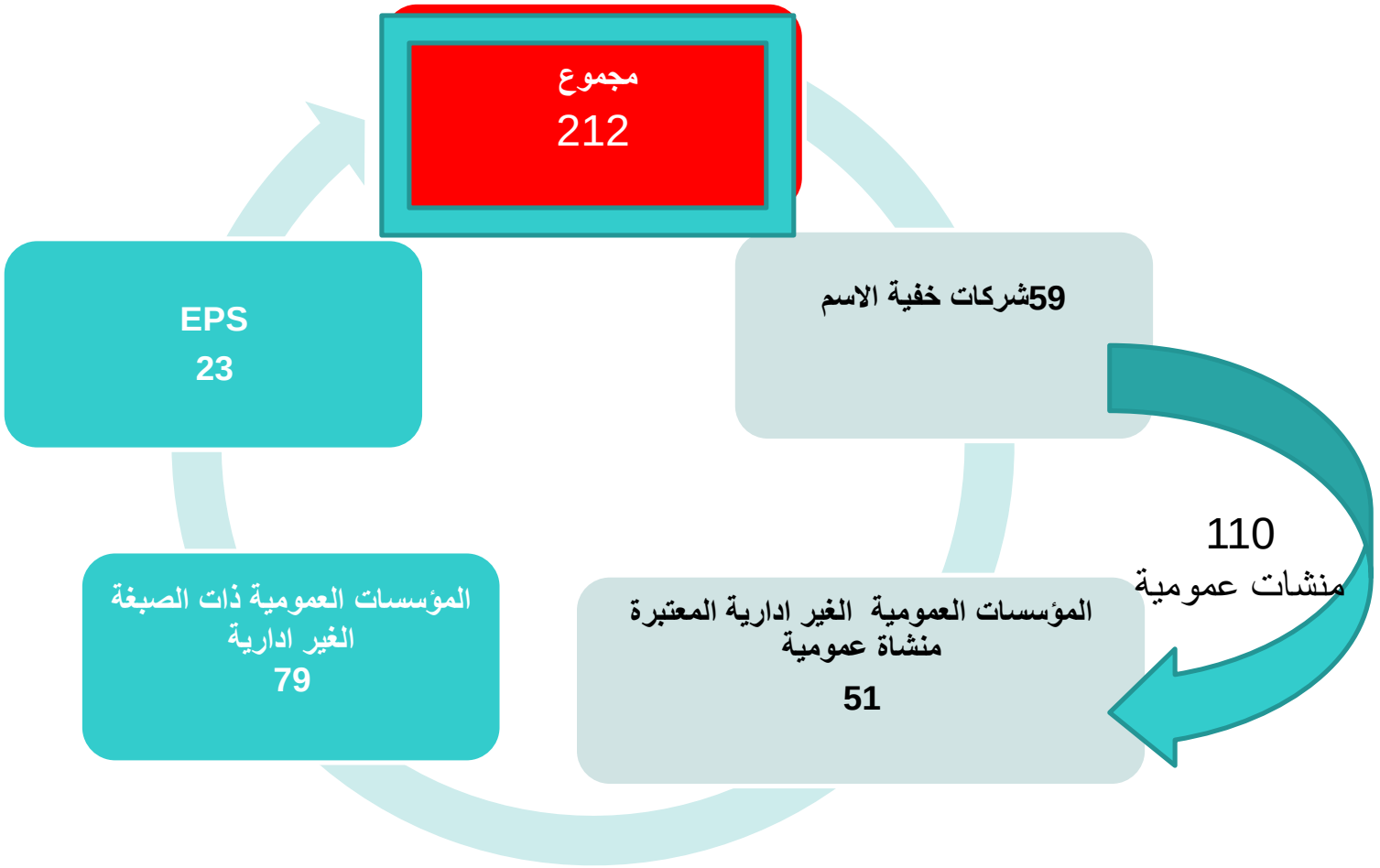

حوكمة المؤسسات العمومية

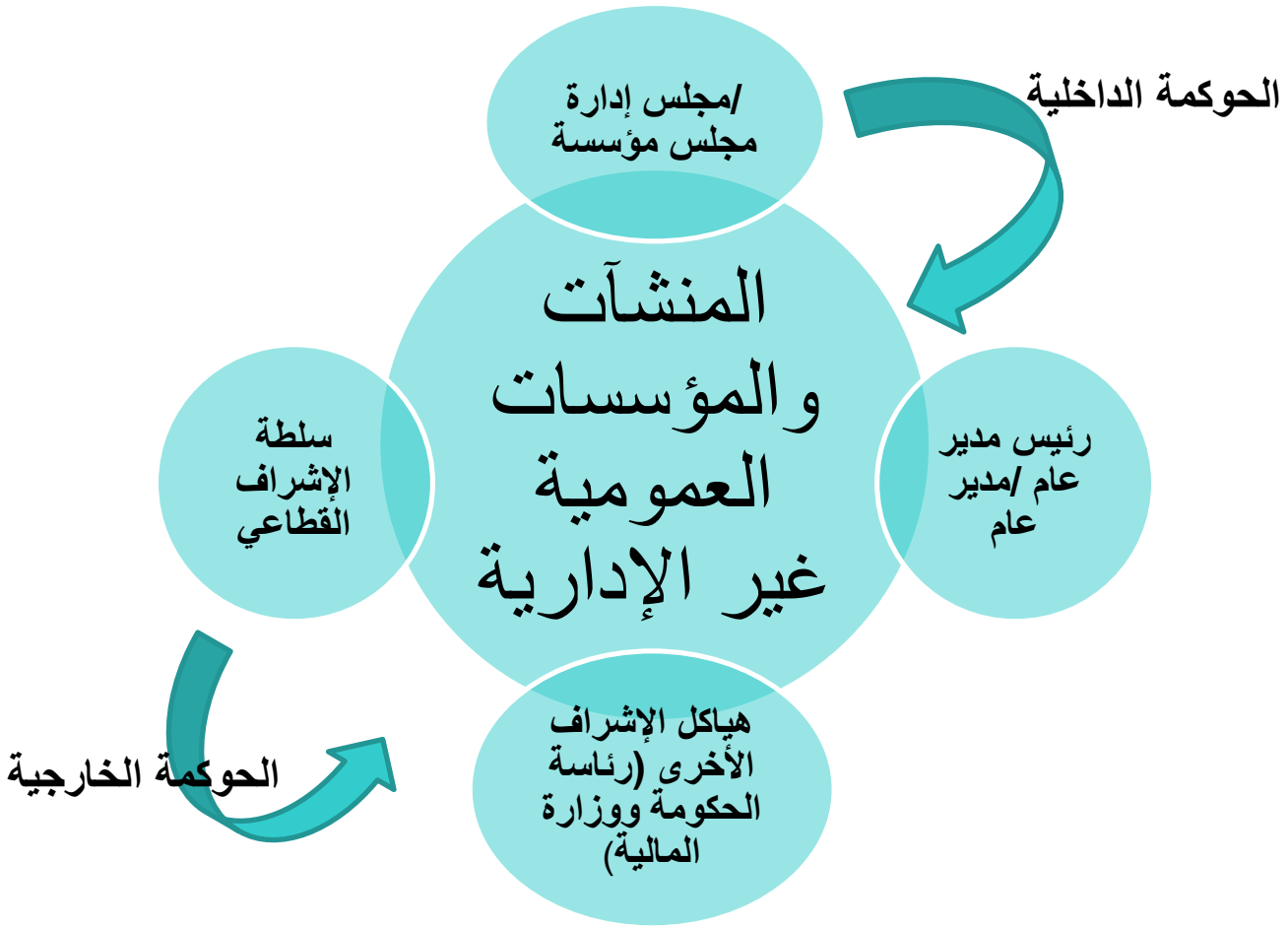

الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت والمؤسسات العمومية الغير إدارية

منشآت العمومية	مؤسسات العمومية الغير إدارية
عقود البرامج لمدة ثلاث أو خمس سنوات	عقود الأهداف لمدة ثلاث أو خمس سنوات
الميزانيات التقديرية	الميزانيات التقديرية
محاضر جلسات	محاضر جلسات
القوائم المالية السنوية	القوائم المالية السنوية
كشوف عن وضعيات السيولة المالية	كشوف عن وضعيات السيولة المالية

هياكل أخرى خاضعة لإشراف الوزارات ومدرجة بخارطة البرامج

- المؤسسات العمومية الإدارية:

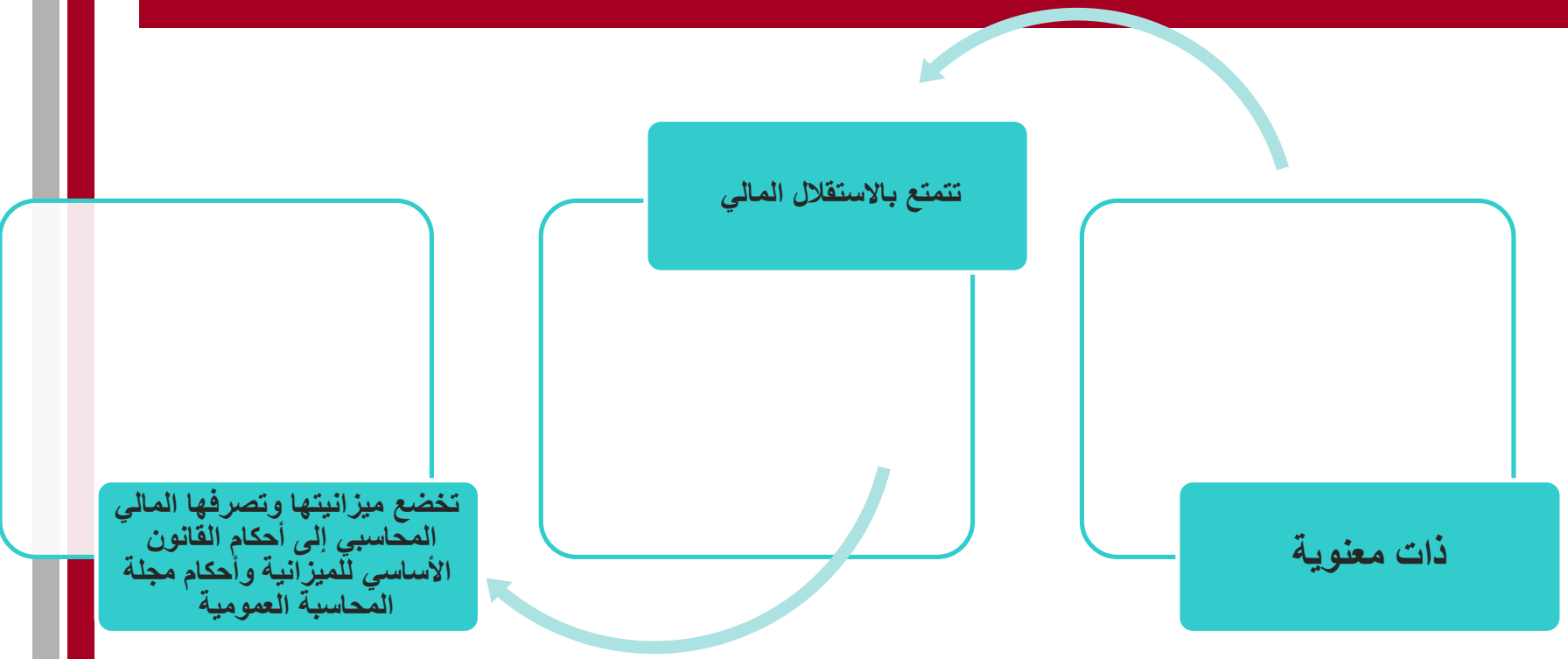

تم اعتبارها في هذه المرحلة برامج فرعية أو وحدات عملياتية مكلفة بتنفيذ جملة من الأنشطة الراجعة بالنظر إلى برنامج معين

ـ المجامع المهنية:

ذوات معنوية ذات مصلحة اقتصادية عمومية

تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي

تحدث بدون رأس مال ولا ينجر عن نشاطها توزيع مرابيح

تتكون مواردها من كل معلوم جبائي يمكن أن يحدث لفائدتها ومن موارد أنشطتها ومن عائدات ممتلكاتها ومن الموارد الأخرى

تخضع إلى مراقبة الدولة عبر سلطة الإشراف ووزارة المالية

(في مجال الفلاحة والابتكار والتجديد): - المراكز الفنية

ذوات معنوية ذات مصلحة اقتصادية عمومية

تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

تخضع إلى أحكام المجلة التجارية

تخضع إلى مراقبة الدولة من خلال سلطة الإشراف ووزارة المالية

تتأتى مواردها من الموارد الجبائية التي تسند لفائدتها ومن عائدات أنشطتها وممتلكاتها ومن الهبات والوصايا ومن موارد الدولة

– الغرف التجارية والصناعية:

هي مؤسسات عمومية ذات مصلحة اقتصادية

لها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة

تساهم في النهوض بقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات

تحدث دون رأس مال

تتأتى مواردها من مبالغ الانخراطات والمساهمات الطوعية والهبات والوصايا

الأمر عدد 5183 لسنة 2013
يتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي
للجمعيات

الجمعية هي " العقد الذي يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على العمل المشترك والمستمر بمعلوماتهم ونشاطهم لتحقيق
غاية غير التي يرجى من ورائها ربح "
الفصل الأول من القانون عدد 154 لسنة 1959

أنواع الجمعيات

جمعيات عادية: تشمل الجمعيات العلمية والرياضية والثقافية.....
- جمعيات ذات مصلحة قومية: تسند هذه الصفة بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الداخلية
- جمعيات أجنبية

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات جبائية مرتبطة بصفتها وتتمثل أهم الامتيازات الأخرى المسندة لهذه الجمعيات في الهبات والوصايا

ورشة عمل

- **الهدف :**

تمكين المتكونين من التعرف على معايير تصنيف الفاعلين العموميين

الفاعل العمومي في علاقته بالتنزيل العملياتي للبرنامج

الفاعل العمومي لا يمكن تصنيفه كبرنامج فرعي

الفاعل العمومي لا يمكن تصنيفه كوحدة عملياتية

الفاعل العمومي هو هيكل خارج عن إطار الوزارة وتبويب ميزانيتها وبالتالي سيتم التعامل معه في إطار التصرف المبني على الأداء بطريقة خاصة

الفاعل العمومي في إطار حوار التصرف

حوار التصرف
(يشمل الفاعليين العموميين المعنيين مباشرة بالمساهمة في تحقيق أهداف البرنامج على المدى المتوسط)

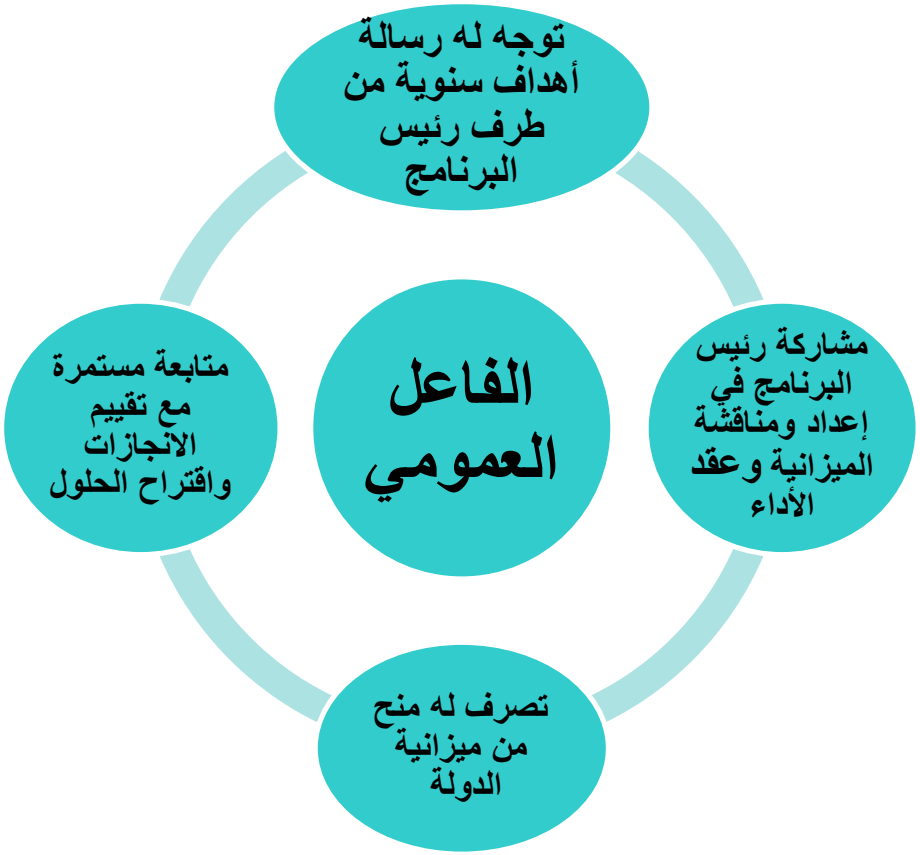

الفاعل العمومي يمكن إلحاقه ببرنامج أو أكثر وهو في جميع الحالات مطالب بإعداد وإمضاء عقد أداء مع وزير الإشراف

الفاعل العمومي في اطار التنزيل العملياتي للبرامج العمومية

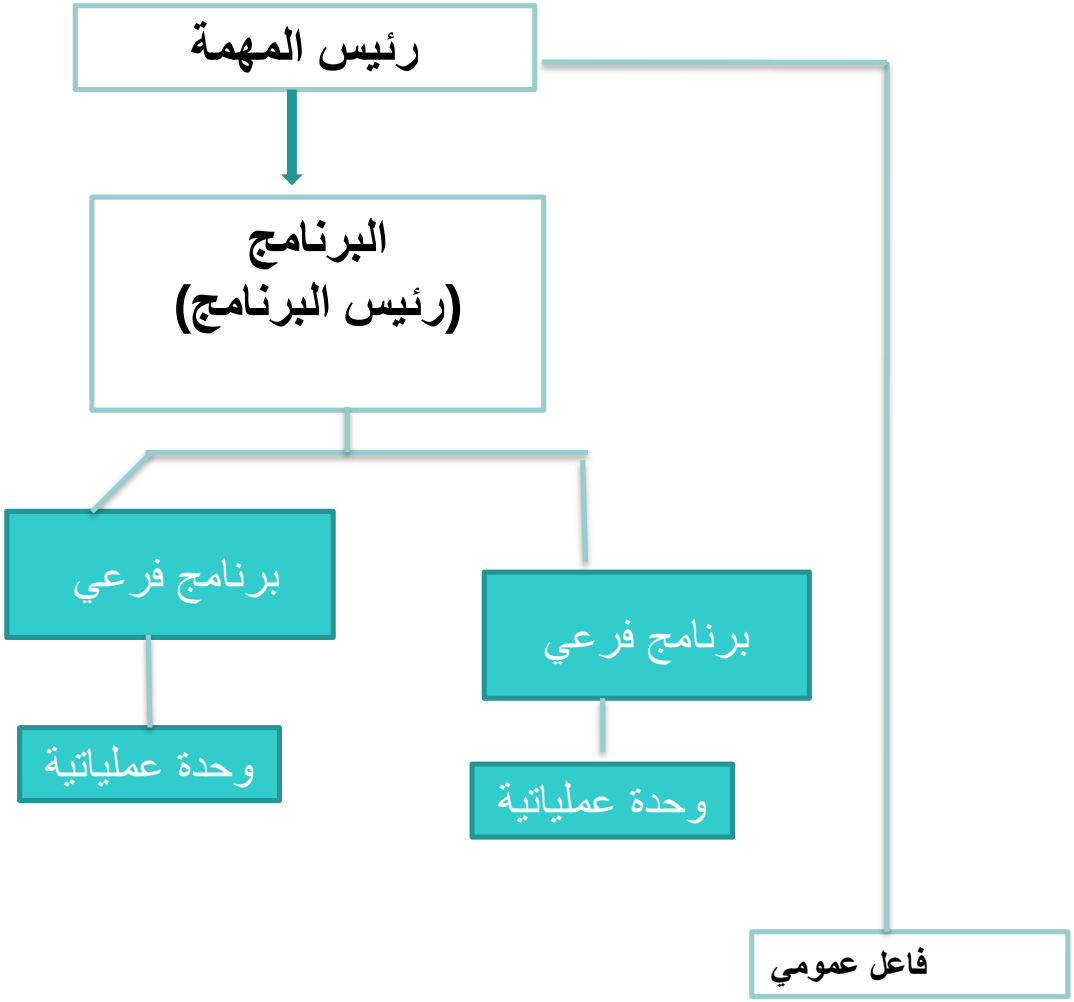

المعايير و قواعد التصرف

من القواعد الاساسية للتصرف : التنسيق بين رئيس البرنامج والممثل عن الفاعل العمومي

يسهر رئيس البرنامج على:

- المساهمة في صياغة عقد الاهداف و قيادة حوار التصرف مع الفاعلين العموميين
- التخاطب و التنسيق مع الادارة العامة للاشراف على المؤسسات
- تعيين مخاطب وحيد من ضمن الاطارات التابعة للفاعل ليتواصل مع رئيس البرنامج في اطار حوار التصرف المشترك

مختلف المتدخلين في صياغة عقد الاهداف

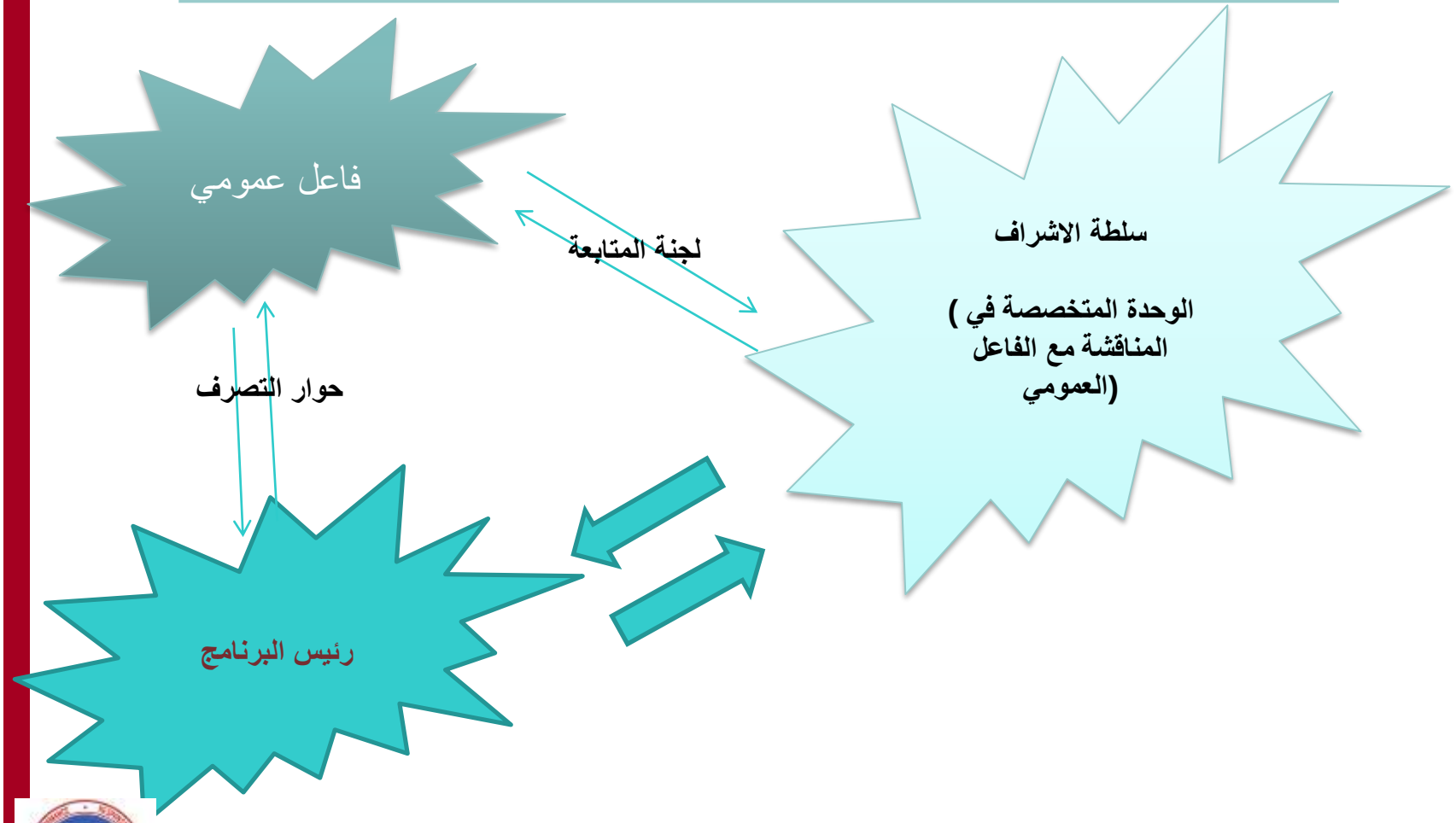

عقد الاهداف وسيلة لضبط حوار التصرف مع الفاعلين العمومين

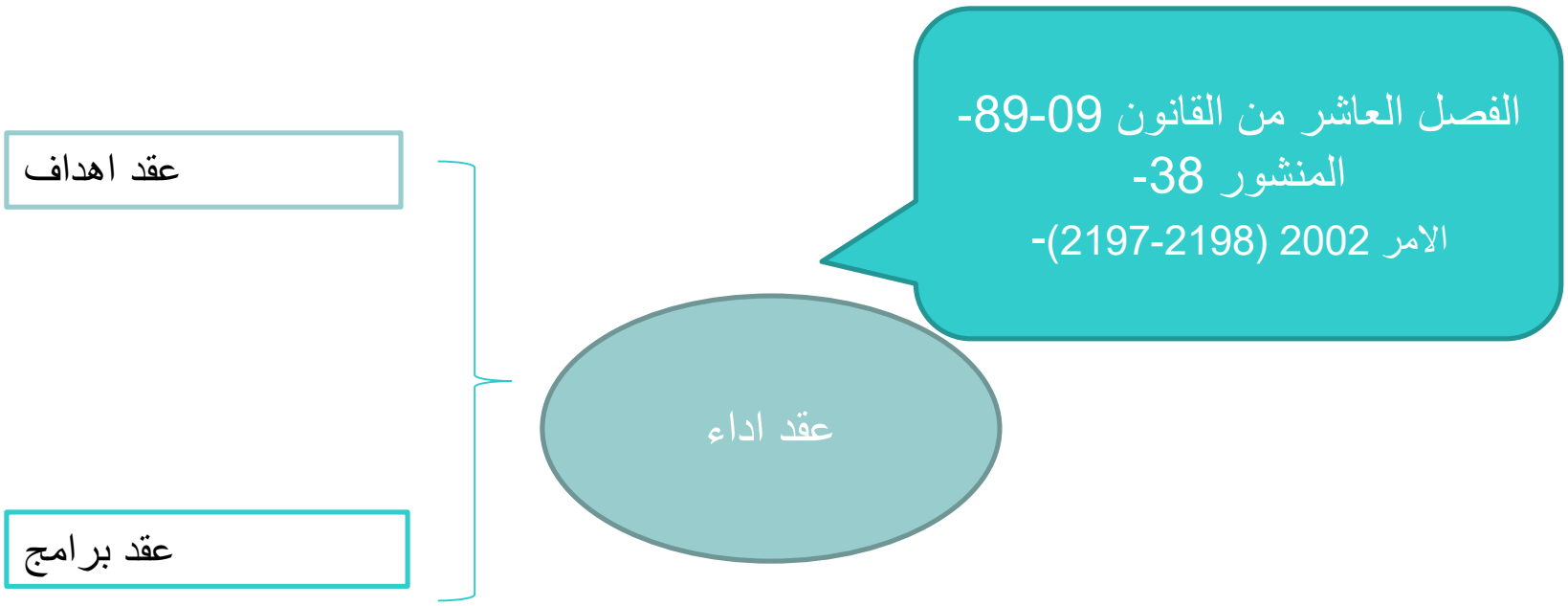

-04 منشات عمومية قامت بامضاء عقد تحسين الاداء مع وزير الإشراف القطاعي

لجنة المتابعة تجتمع كل ثلاث اشهر

محتوى عقد الاداء بالنسبة للمنشآت و المؤسسة العمومية

- تقديم الفاعل العمومي و مجال تدخله
- توجهات الدولة في فترة التعاقد
- الاهداف الاستراتيجية و العملياتية للفاعل العمومي
- الفرضيات المعتمدة لتحقيق هذه الاهداف
- مؤشرات الاداء
- مخطط العمل الخاص بالفاعل اثناء فترة التعاقد
- المؤسسات الموضوعة على كاهل الدولة
- طرق متابعة العقد
- حالات التعديل او الالغاء

خصوصية عقد الاداء (حسب منظومة التصرف في الميزانية حسب الاهداف)

يرتكز عقد الاداء على 04 نقاط اساسية:

- مقدمة عامة تشتمل على

تقديم عام للفاعل العمومي

تقديم مجال تدخله

تقييم

- تقديم لمختلف الأهداف الإستراتيجية و العملياتية و وسائل تحقيقها و المؤشرات

- طرق متابعة عقد الاداء
- حالات تعديل او الغاء عقد الاداء

خلاصة

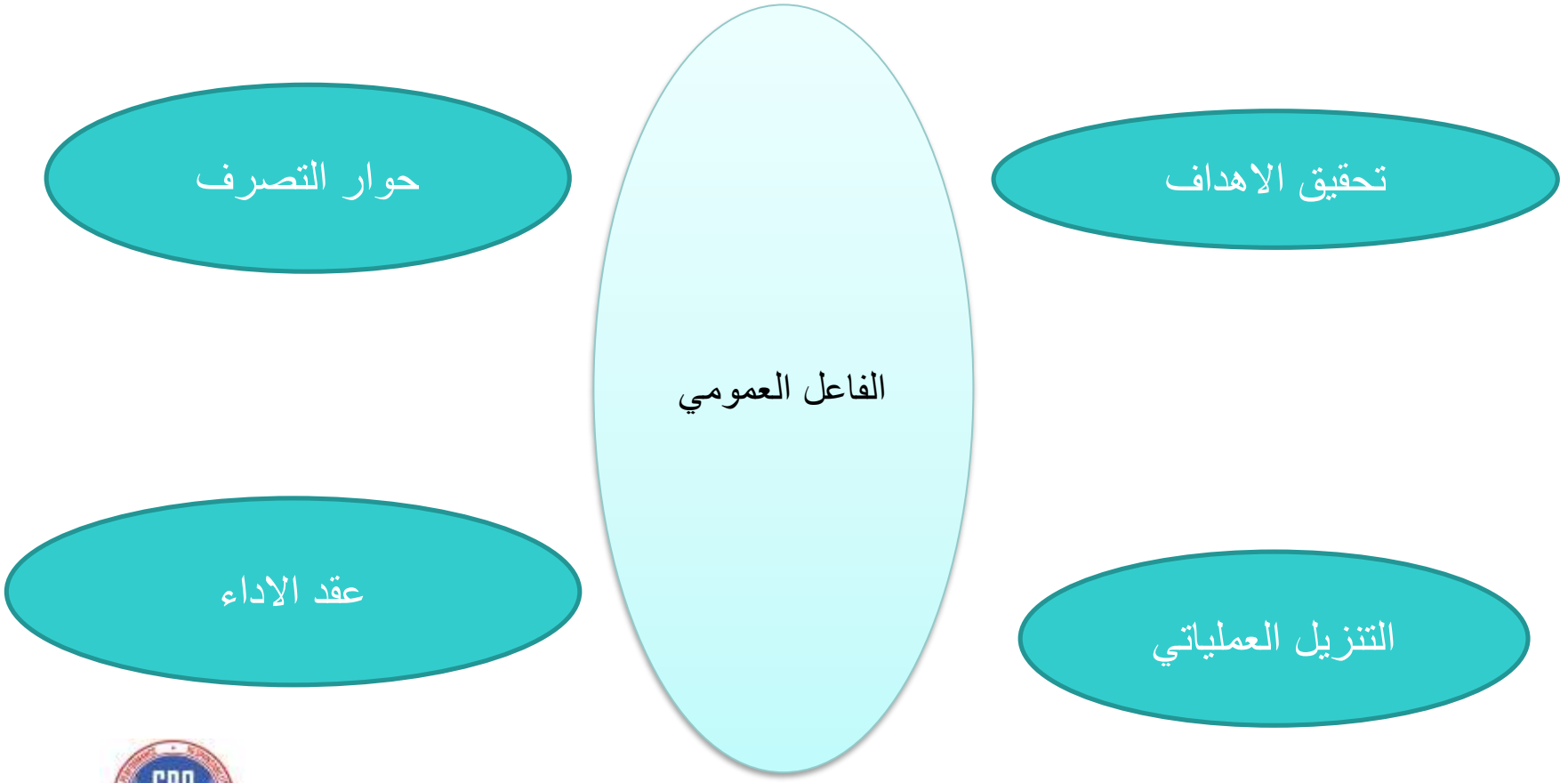
الفاعل العمومي
تحقيق الاهداف
حوار التصرف
التنزيل العملياتي
عقد الاداء

ورشة العمل 02

I. دراسة مثال لعقود الاداء
II. التعرف على ابرز مكونات عقد الاداء
III. صياغة الملاحظات حول المثال المعتمد

شكرا على الانتباه